

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء
صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي
الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم
ومكافآتهم، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد
جمشير، الدكتورة ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز،
عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.



التاريخ : 20 يناير 2014م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السادس عشر للجنة الخدمات من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتورة ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

1. تقرير اللجنة.
2. جدول بمواد بشأن الاقتراح بقانون.
3. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
4. رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
5. مرنيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
6. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.




مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : 20 يناير 2014م

التقرير السادس عشر للجنة الخدمات

بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتورة ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (803/ ص ل خ ت/ف3 د4) المؤرخ في 26 نوفمبر 2013م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتورة ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (1) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات:

الرقم	رقم الاجتماع	التاريخ
1	السادس	2013/12/08م
2	التاسع	2013/12/29م
3	الحادي عشر	2014/01/12م
4	الثاني عشر	2014/01/19م

- (2) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها للاقتراح بقانون المذكور على:
- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - ب- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس. (مرفق)
 - ج- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (مرفق)

- (3) وبدعوة من اللجنة حضر اجتماعها كل من :

أ- وزارة المالية حيث حضر الاجتماع كل من:

1. السيد أنور علي الانصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
2. السيد عيسى العرادي مدير إدارة تطوير الأنظمة المالية.
3. السيد عبدالكريم محمد بوعلامي رئيس الاعلام الاقتصادي والمالي.

ب- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي حيث حضر الاجتماع كل من:

1. الدكتور زكريا سلطان العباسي الرئيس التنفيذي.

و- شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

1- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

2- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

3- السيد علي عبدالله العراي باحث قانوني.

ز- وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن

الاقتراح بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح: (مرفق بالذكرة الإيضاحية للاقتراح)

بينوا أن القانون المذكور حدّد سقفاً أعلى للمعاش التقاعدي، بينما معاشات

تقاعد الوزراء وموظفي القطاع العام المدني والعسكري لا سقف لها، وكان الأولى

أن يأخذ القانون بأفضل المزايا في القطاعين كما هو منصوص في قانون دمج

الهيئتين، وخاصة أن مكافآت أعضاء تلك المجالس تصرف من موازنة الدولة وليس

من القطاع الخاص.

وبرر مقدمو الاقتراح إلغاء الحد الأعلى لمعاشات التقاعد لأعضاء السلطة

التشريعية والمجالس البلدية بأن معاشات التقاعد لموظفي القطاع العام والعسكريين

وكذلك الوزراء غير محددة بحد أعلى، فلماذا يوضع سقف أعلى لمعاشات أعضاء

السلطة التشريعية والمجالس البلدية؟.

وبينوا أنّ أعضاء السلطة التشريعية بمجلسيها والمجالس البلدية لا يقاسون بموظفي القطاع الخاص وإنما يقاسون بموظفي القطاع الحكومي. وكما بينوا إن مكافأة أعضاء السلطة التشريعية يحددها مرسوم ملكي ويحدد مكافأة أعضاء المجالس البلدية قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما أن المكافآت التي يتقاضاها أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية تصرف من موازنة الدولة، وإن اشتراكات حصة رب العمل التي تدفع عن أعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية يتم سدادها من موازنة الدولة كما هو الحال لجميع موظفي الحكومة المدنيين والعسكريين والوزراء.

رابعاً – رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس: (مرفق)

واستناداً إلى نص المادة (95) من اللائحة الداخلية والذي ينص على: "إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات ، أو نقص في الإيرادات ، عما ورد في الميزانية العامة للدولة ، أحالته الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه . ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها" فقد قررت اللجنة مخاطبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس لإبداء رأيها من الناحية المالية.

وقد بينت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية "أنه وعلى الرغم من تأكدها بأنه لا يتعارض مع أحكام الدستور إلا أنها تعتقد بأن التعديل المتعلق بإضافة الفقرة التالية "يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يعين أو ينتخب لفترة لا تقل عن سنتين إذا ما أراد أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، أن يطلب ضم مدة افتراضية بحد أقصى سنتين إضافيتين لتصبح المدة أربع سنوات كاملة، ويلتزم العضو والحكومة بسداد الاشتراكات عن المدة الافتراضية كل بحسب حصته بواقع النسبة المعمول بها وقت طلب الضم" سيترتب عليه أعباء مالية على ميزانية الدولة، مما يتطلب احتساب المبلغ المطلوب مع الأخذ في الاعتبار محدودية العدد في

مثل هذه الحالات، مع وضع الضوابط اللازمة لاستبعاد بعض الحالات من تطبيق القانون كإسقاط العضوية والاستقالة بدون موافقة أي من المجالس المعنية بتطبيق هذا القانون. والأخذ في الاعتبار تكرار عدد حدوث هذه الإضافات والضم خلال العقود التالية. أما التعديل الذي يستهدفه الاقتراح بقانون بشأن إلغاء الحد الأعلى لمعاشات التقاعد لأعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية، فإن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ترى أن من العدالة مساواة أعضاء مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية مع نظرائهم من العاملين في الحكومة والذين لا يخضعون لسقف أعلى للمعاش بموجب القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وكذلك قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد والضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته.

كما أنه يحقق المساواة بين المراكز القانونية لأعضاء هذه المجالس.

وعلى ضوء ذلك فإن اللجنة توصي بقبول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية و تنظيم معاشاتهم . "

خامساً- ملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: (مرفق)

نوه ممثل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي إلى أن طبيعة الصندوق المنشأ بموجب القانون رقم (32) لسنة 2009، تختلف عن طبيعة الصناديق التقاعدية والتأمينية الأخرى من حيث إن التبعات المالية الناتجة عن تطبيق أحكامه تقع على الخزانة العامة للدولة. حيث إن الحكومة تتحمل وبموجب نص المادة الرابعة من القانون تكلفة القيمة الرأسمالية الاكتوارية لفروق الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الاعتبارية المحسوبة في التقاعد المضافة للعضو الذي يقضي فترة فصل تشريعي واحد ويستحق بموجبه معاش تقاعدي بواقع 50% من قيمة المكافأة الشهرية وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة التكلفة الاكتوارية لمدة 21 سنة. أما من

يكمل فصلين تشريعيين ويستحق معاشاً تقاعدياً بواقع 80% من المكافأة الشهرية المستحقة له، فتتحمل الحكومة التكلفة الاكتوارية لمدة 32 سنة. كما أن المادة الثالثة عشرة تقضي بتكفل الميزانية العامة للدولة بتغطية أي عجز مالي يطرأ على هذا الصندوق نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م، وبإزاء عليه فإن إبداء الرأي حول التبعات المترتبة على هذا المقترح لا يقع ضمن اختصاصات الهيئة.

سادساً- رأي وزارة المالية:

أوضح ممثلو وزارة المالية أن هذا الاقتراح يحتاج إلى دراسة مالية لمعرفة تكلفته، وأن الوزارة ستبدي رأيها في الاقتراح بقانون بعد أن تُعد الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي التكلفة الاكتوارية للاقتراح بقانون.

سابعاً- رأي اللجنة:

إن الاقتراح بقانون بتعديل قانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم والذي يهدف إلى إلغاء الحد الأعلى لتقاعد أعضاء المجالس التشريعية (الشورى والنواب) والبلدية والبلديين والذي حدده القانون الحالي بـ 4 آلاف دينار، بالإضافة إلى إعطاء الحق لهم شراء مدة سنتين إذا ما تم تعيينهم أو انتخابهم لمدة لا تقل عن السنتين.

وفي حال إقرار الاقتراح بقانون فإنه سيحق لأعضاء مجلس النواب الذين دخلوا مجلس النواب في الانتخابات التكميلية بالإضافة إلى أعضاء مجلس الشورى الذين عيّنوا لمدة أقل من 4 سنوات فضلاً عن أعضاء المجالس البلدية الذين دخلوها بدلاً عن بعض أعضاء سابقين من الحصول على المعاش التقاعدي.

وأعطى التعديل الأعضاء في المجالس الثلاثة الزيادة السنوية بمقدار (3%) بغض النظر عن مقدار المعاش التقاعدي الذي يتقاضونه.

ونصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على استبدال نصوص المادتين السابعة والحادية عشرة من القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

وأصبح نص المادة السابعة بعد التعديل «يستحق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يقضي في العضوية أربع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً بواقع (50%)، ويحتسب المعاش على أساس افتراض مدة خدمة اعتبارية قدرها (25) سنة، ويضاف إلى معاشه نسبة (7.5%) عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس وبحد أقصى 4 سنوات، ويحسب المعاش على أساس آخر مكافأة خاضعة لاستقطاع الاشتراك عند انتهاء العضوية وذلك بالإضافة إلى المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس».

وأشارت إلى أنه إذا أعيد انتخاب أو تعيين صاحب معاش مستحق بموجب القانون رقم (32) لسنة 2009 وأوقف صرف معاشه، يحسب المعاش عند انتهاء العضوية عن الفترتين معاً على أساس آخر مكافأة خاضعة لاستقطاع الاشتراك.

ويجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يعين أو ينتخب خلال الفصل التشريعي لفترة لا تقل عن سنتين إذا ما أراد أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، أن يطلب ضم مدة افتراضية بحد أقصى سنتين إضافيتين لتصبح المدة أربع سنوات كاملة، ويلتزم العضو والحكومة بسداد الاشتراكات عن المدة الافتراضية كل بحسب حصته بواقع النسبة المعمول بها وقت تقديم طلب الضم.

فيما تنص المادة حالياً على أنه يستحق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يقضي في العضوية أربع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً بواقع (50%) من مكافآته الشهرية يحتسب على أساس افتراض مدة خدمة اعتبارية قدرها (25) سنة، ويضاف إلى معاشه نسبة (7.5%) من مكافآته الشهرية عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس وبحد أقصى 4

سنوات، وذلك بالإضافة إلى المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشين أربعة آلاف (4000) دينار بحريني.

فيما ألغت المادة الحادية عشرة بعد التعديل الحد الأقصى للمعاش الذي حدد بأربعة آلاف دينار بموجب القانون النافذ، إذ ينص الاقتراح على زيادة معاشات عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو المستحقين عنهم بنسبة (3%) سنوياً، بينما كان النص السابق ينص على أنه تزداد معاشات عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو المستحقين عنهم بنسبة (3%) سنوياً مع مراعاة الحد الأعلى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.

وقد تدارست اللجنة الاقتراح بقانون واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما استأنست اللجنة برأي وزارة المالية، والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن الاقتراح بقانون، والتي أوصت بقبول الاقتراح بقانون استناداً للرأي الذي توصلت إليه. (مرفق)

وكما أنه وبعد مناقشة مقدمي الاقتراح بشأن مقترحهم، فقد توصلت اللجنة إلى ما يلي:

1. إن الاقتراح بقانون يؤدي إلى تحقيق المساواة بين أعضاء المجالس التشريعية والبلدية الذين كانوا يشغلون وظائف في وزارات ومؤسسات الدولة وبين أقرانهم من الموظفين الآخرين الذين لا يخضعون إلى الحد الأقصى للمعاش التقاعدي الذي حدده القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.

2. إن الاقتراح بقانون يؤدي إلى تحقيق المساواة بين أعضاء هذه المجالس، حيث أن هناك عدد من أعضاء هذه المجالس ممن كانوا يشغلون وظائف في الحكومة لا يخضعون للحد الأقصى الذي قرره القانون الحالي بسبب إحالتهم على المعاش التقاعدي قبل صدوره، حيث كانت رواتبهم التقاعدية تزيد على (4000) دينار قبل صدور القانون المذكور أو لأنهم أحيوا على المعاش قبل أن يصبحوا أعضاء في هذه المجالس، وكانت رواتبهم تزيد عن (4000) دينار. بينما الأعضاء الذين كانوا يشغلون وظائف حكومية وأحيوا على المعاش براتب يقل عن (4000) دينار وأصبحوا أعضاء في هذه المجالس يخضعون للحد الأقصى للمعاش، الأمر الذي ترتب عليه عدم المساواة بين نفس المراكز القانونية.

3. بين مقدمي الاقتراح أن القانون المذكور قد حدّد سقفاً أعلى للمعاش التقاعدي لأعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية، بينما معاشات تقاعد الوزراء وموظفي القطاع العام المدني والعسكري غير محددة بسقف أعلى، وكان الأولى أن يأخذ القانون بأفضل المزايا في القطاعين كما هو منصوص في قانون دمج الهيئتين، وخاصة أن مكافآت أعضاء تلك المجالس تصرف من موازنة الدولة وليس من القطاع الخاص.

4. إن أعضاء السلطة التشريعية بمجلسيها والمجالس البلدية لا يقاسون بموظفي القطاع الخاص وإنما يقاسون بموظفي القطاع الحكومي، وأن مكافأة أعضاء السلطة التشريعية يحددها مرسوم ملكي ويحدد مكافأة أعضاء المجالس البلدية قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما أن المكافآت التي يتقاضاها أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية تصرف من موازنة الدولة، وإن اشتراكات حصة رب العمل التي تدفع عن أعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية يتم سدادها من موازنة الدولة كما هو الحال لجميع موظفي الحكومة المدنيين والعسكريين والوزراء.

5. إن العلاقة بين أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية من جانب والدولة من جانب آخر علاقة تنظيمية، بينما علاقة الموظف في القطاع الخاص

علاقة عقدية صرفة. ولهذا فلا وجه للشبه بين أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية مع موظفي القطاع الخاص. ولذلك فإن معظم أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة تنطبق عليهم.

وقد أدخل مقدمي الاقتراح بعض التعديلات التي اقترحتها اللجنة، كما هو مبين في الجدول المرفق.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون، وذلك بعد أن أدخل مقدمي الاقتراح بعض التعديلات التي اقترحتها اللجنة، وذلك بإضافة فقرة إلى نهاية نص المادة الأولى نصها الآتي: "(ويستثنى من ذلك من أسقطت عضويته بقرار من المجلس، أو بسبب الاستقالة)"

ثامناً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


1. الأستاذ نوار علي المحمود
2. الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

تاسعاً: توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتورة ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات


خليل إبراهيم الذوادي

نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

جدول بمواد بشأن الاقتراح

بقانون

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث

جدول بهواد بشأن

الاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق
مؤسسات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والجانس البلدية وتنظيم
مؤسساتهم ومكافآتهم، وإلزام من السادة الأعضاء؛ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام،
عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتور ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن
عبدالحسين جواهري.

دور الاعتقاد العادي الرابع

من الفصل التشريعي الثالث

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>مسمى الاقتراح</p> <p>اقتراح بقانون رقم () لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمحاسن البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.</p> <p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وتعديلاته،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991م بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرين وغير البحرين،</p> <p>وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، المعدل بالقانون رقم (38) لسنة 2006،</p>	

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p>	
<p>يستبدل بنصوص المادتين السابعة والحادية عشرة من القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، النصوص التالية:</p>	

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>المادة (7):</p> <p>يستحق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدى الذي يقضى في العضوية أربع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً بواقع (50%)، ويحتسب المعاش على أساس اقتراض مدة خدمة اعتبارية قدرها (25) سنة، ويضاف إلى معاشه نسبة (7.5%) عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس وبحد أقصى 4 سنوات، ويحسب المعاش على أساس آخر مكافأة خاضعة لاستقطاع الاشتراك عند انتهاء العضوية وذلك بالإضافة إلى المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس.</p> <p>وإذا أعيد انتخاب أو تعيين صاحب معاش مستحق بموجب القانون رقم (32) لسنة 2009 وأوقف صرف معاشه، يحسب المعاش عند انتهاء العضوية عن الفترتين معاً على أساس آخر مكافأة خاضعة لاستقطاع الاشتراك.</p> <p>ويجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدى، الذي يعين أو ينتخب خلال الفصل التشريعي لفترة لا تقل عن سنتين إذا ما أراد أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، أن يطلب ضم مدة افتراضية بحد أقصى سنتين إضافيتين لتصبح المدة أربع سنوات كاملة، ويلتزم العضو والحكومة بسداد الاشتراكات عن المدة الافتراضية كل بحسب حصته بواقع النسبة المعمول بها وقت تقديم طلب الضم.</p> <p>ويستثنى من ذلك من اسقطت عضويته بقرار من المجلس أو بسبب الاستقالة.</p>	<p>المادة (7):</p> <p>يستحق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدى الذي يقضى في العضوية أربع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً بواقع (50 %) من مكافأته الشهرية يحتسب على أساس اقتراض مدة خدمة اعتبارية قدرها (25) سنة، ويضاف إلى معاشه نسبة (7.5%) من مكافأته الشهرية عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس وبحد أقصى 4 سنوات، وذلك بالإضافة إلى المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشين أربعة آلاف (4000) دينار بحريني.</p>

نصوص مواد الاقتراح بقانون	نص المادة حالياً
<p>المادة (11): تزداد معاشات عضو مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس البلدي أو المستحقين عنهم بنسبة (3%) سنوياً.</p>	<p>المادة (11): تزداد معاشات عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو المستحقين عنهم بنسبة (3%) سنوياً مع مراعاة الحد الأعلى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.</p>
<p>المادة الثانية يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	
<p>المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثالث

رأي

لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ: ٥ ديسمبر ٢٠١٣م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، د. ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٠٤ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، د. ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته التوضيحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، د. ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

عمد دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الرابع

رأي

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: 27/ش.ج/2014م
التاريخ: 15 يناير 2014م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقرة
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،


إشارة إلى كتاب معاليكم بتاريخ 31 ديسمبر 2014م رقم 860 ص ل م ق/ف43د، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والذي يتضمن طلب الحصول على رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية و تنظيم معاشاتهم. وذلك بناء على طلب لجنة الخدمات.

وعليه تود اللجنة إبلاغكم بأنها قد بحثت الاقتراح بقانون المذكور أعلاه، في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 9، 15 يناير 2014م، وأعدت رأيها المالي والاقتصادي بخصوصها (مرفق رأي اللجنة بخصوص الاقتراح بقانون).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية





ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية و تنظيم معاشاتهم.

المقدمة:

أرسل معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى طلب لجنة الخدمات الحصول على رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية و تنظيم معاشاتهم، بتاريخ 31 ديسمبر 2014م.

ولتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

أولاً: كلفت اللجنة المستشار الاقتصادي والمالي الدكتور جعفر محمد الصانع الاطلاع على الاقتراح بقانون المذكور وإبداء ملاحظاته عليه .
ثانياً: ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 9، 15 يناير 2014م.

ثالثاً: تدارست اللجنة الرأي الاقتصادي والمالي المعد من قبل الدكتور جعفر محمد الصانع المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وبعد البحث والمداولة، رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية و تنظيم معاشاتهم و مكافآتهم، وتبين للجنة أنه وعلى الرغم من تأكيدها بأنه لا يتعارض مع أحكام الدستور إلا أنها تعتقد بأن التعديل المتعلق بإضافة الفقرة التالية "يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يعين أو ينتخب لفترة لا تقل عن سنتين إذا ما أراد أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي،



أن يطلب ضم مدة افتراضية بحد أقصى سنتين إضافيتين لتصبح المدة أربع سنوات كاملة، ويلتزم العضو والحكومة بسداد الاشتراكات عن المدة الافتراضية كل بحسب حصته بواقع النسبة المعمول بها وقت طلب الضم" سيترتب عليه أعباء مالية على ميزانية الدولة، مما يتطلب احتساب المبلغ المطلوب مع الأخذ في الاعتبار محدودية العدد في مثل هذه الحالات، مع وضع الضوابط اللازمة لاستبعاد بعض الحالات من تطبيق القانون كإسقاط العضوية والاستقالة بدون موافقة أي من المجالس المعنية بتطبيق هذا القانون. والأخذ في الاعتبار تكرار عدد حدوث هذه الإضافات والضم خلال العقود التالية. أما التعديل الذي يستهدفه الاقتراح بقانون بشأن إلغاء الحد الأعلى لمعاشات التقاعد لأعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية، فإن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ترى أن من العدالة مساواة أعضاء مجلسي النواب والشورى والمجالس البلدية مع نظرائهم من العاملين في الحكومة والذين لا يخضعون لسقف أعلى للمعاش بموجب القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وكذلك قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد والضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته.

كما أنه يحقق المساواة بين المراكز القانونية لأعضاء هذه المجالس.

وعلى ضوء ذلك فإن اللجنة توصي بقبول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية و تنظيم معاشاتهم .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الخامس

مرئيات الهيئة العامة للتأمين

الاجتماعي

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٤١١٤/وم ش ن/2013
التاريخ: ٢٥ ديسمبر 2013م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى اجتماع لجنة الخدمات مع ممثلي وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي) المنعقد يوم الأحد الموافق 8 ديسمبر 2013م والذي تم الاتفاق بموجبه على تزويد اللجنة بمرئياتهم مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

يسرني أن أرفق لمعاليتكم رد صاحب المعالي وزير المالية حول الموضوع المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.


وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخبر

ع

عبدالعزیز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب





رم و/ 29 / 43 / 2013
3 ديسمبر 2013م



صاحب السعادة الأخ عبد العزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق
معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية
وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم**

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (3775/وم ش ن/2013) المؤرخ في 4 ديسمبر 2013م،
المتضمن الدعوة الموجهة لحضور اجتماع لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر، وذلك يوم الأحد
الموافق 8 ديسمبر 2013، لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة
2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية
وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

يسرني أن أرفق لسعادتكم الرد على الموضوع المذكور أعلاه، وذلك دعماً للتعاون بين السلطتين
التنفيذية والتشريعية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،،،


أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

الرقم: ٣١٤ / رت / ت أ / ٢٠١٣

التاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣


معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب سعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب رقم
٣٧٧٥ / و م ش ن / ٢٠١٣ المؤرخ في ٤ / ١٢ / ٢٠١٣ المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى في
الحصول على مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب
والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

يسرنا أن نرفق لمعاليتكم رد الهيئة حول الموضوع المذكور وذلك لاعتماده.

وتفضلوا معاليتكم بقبول وافر التحية والاحترام،،،



عارف صالح خميس

وكيل وزارة المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

الرقم: ٣١٣ / رت / ت / أ / ٢٠١٣

التاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣

الموَقَّر

سعادة الأخ عارف صالح خميس

وكيل وزارة المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب سعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شئون مجلسي الشورى والنواب رقم
٣٧٧٥ / و م ش ن / ٢٠١٣ المؤرخ في ٤ / ١٢ / ٢٠١٣ المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى في
الحصول على مرثيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب
والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافاتهم.

يسرنا أن نرفق لسعادتكم مرثيات الهيئة حول الموضوع المذكور.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. زكريا سلطان العباسي

الرئيس التنفيذي

مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

بخصوص الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية
وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم

بالإشارة إلى كتاب سعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب رقم
٣٧٧٥ / و م ش ن / ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٤ المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى في
الحصول على مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مكتوبة بخصوص الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب
والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

يسر الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أن تبين للجنة الموقرة مرئياتها بشأن مشروع القانون وذلك وفقاً للتالي:

أولاً: يشتمل المشروع على تعديل عدد من الأحكام والمبادئ الواردة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ نوجزها
على النحو التالي:

- احتساب المعاش التقاعدي على أساس آخر مكافأة خاضعة لاستقطاع الاشتراك عند انتهاء العضوية. وفي
حالة تعدد الفصول التشريعية أو في حالة عودة العضو صاحب المعاش إلى عضوية المجلس يحتسب معاشه
من جديد عن الفترتين معا على أساس آخر مكافأة خاضعة لاستقطاع الاشتراك. في حين أن القانون الحالي
يقضي باحتساب المعاش عن كل فصل تشريعي على حدة بحد أقصى ثمان سنوات. وتصرف مكافأة بواقع
١٥% من المكافأة المستحقة للعضو عن السنوات التالية.

- إذا كان عضو المجلس صاحب معاش تقاعدي عن خدمة سابقة، يحق له الجمع بين المعاش المستحق له
عن الخدمة السابقة في غير عضوية المجلس والمعاش المستحق عن عضوية المجلس بدون حدود. في حين
أن القانون الحالي لا يسمح بتجاوز المجموع سقف أربعة آلاف دينار.

- يستحق العضو الزيادة السنوية بواقع ٣% ويستمر صرف الزيادة بدون حدود. خلافاً للقانون الحالي الذي
يقضي بوقف منح الزيادة السنوية إذا بلغ المعاش سقف أربعة آلاف دينار.

- كل عضو يبقى في عضوية المجلس لمدة لا تقل عن سنتين يحق له استكمال المدة الباقية لاستحقاق المعاش وذلك بشراء المدة المكتملة لاستكمال أربع سنوات اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي. على أن تتحمل الحكومة حصتها عن المدة المراد شراؤها ويتحمل العضو سداد حصته.

ثانياً: يجدر التنويه بأن طبيعة الصندوق المنشأ بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ، تختلف عن طبيعة الصناديق التقاعدية والتأمينية الأخرى من حيث إن التبعات المالية الناتجة عن تطبيق أحكامه تقع على الخزنة العامة للدولة. حيث إن الحكومة تتحمل وبموجب نص المادة الرابعة من القانون تكلفة القيمة الرأسمالية الاكتوارية لفروق الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الاعتبارية المحسوبة في التقاعد المضافة للعضو الذي يقضي فترة فصل تشريعي واحد ويستحق بموجبه معاش تقاعدي بواقع ٥٠% من قيمة المكافأة الشهرية وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة التكلفة الاكتوارية لمدة ٢١ سنة. أما من يكمل فصلين تشريعيين ويستحق معاشاً تقاعدياً بواقع ٨٠% من المكافأة الشهرية المستحقة له، فتتحمل الحكومة التكلفة الاكتوارية لمدة ٣٢ سنة. كما أن المادة الثالثة عشرة تقضي بتكفل الميزانية العامة للدولة بتغطية أي عجز مالي يطرأ على هذا الصندوق نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩. وبناءً عليه فإن إبداء الرأي حول التبعات المالية المترتبة على هذا المقترح لا يقع ضمن اختصاصات الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

د. زكريا سلطان العباسي

الرئيس التنفيذي



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق السادس الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٨٠٣ ص ل خ ت/ف ٤٥٣
التاريخ: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م

سعادة السيد عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، والمقدم من السادة الأعضاء : عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتورة ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

جمال محمد عمرو
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى



اقترح بقانون رقم () لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009

بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى
والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأتهم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين.

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 المعدل
بالقانون رقم (38) لسنة 2006،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد
لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأتهم،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصرنا

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المادتين السابعة والحادية عشرة من القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم ، النصوص التالية :

المادة السابعة

يستحق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يقضي في العضوية أربع سنوات كاملة معاشا تقاعديا بواقع (50%)، ويحتسب المعاش على أساس افتراض مدة خدمة اعتبارية قدرها (25) سنة، ويضاف الى معاشه نسبة (7,5%) عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس وبحد أقصى 4 سنوات، ويحسب المعاش على أساس اخر مكافأة خاضعة لإستقطاع الإشتراك عند انتهاء العضوية وذلك بالإضافة الى المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس.

وإذا أعيد انتخاب أو تعيين صاحب معاش مستحق بموجب القانون رقم (32) لسنة 2009 وأوقف صرف معاشه، يحسب المعاش عند انتهاء العضوية عن الفترتين معا على اساس اخر مكافأة خاضعة لإستقطاع الإشتراك.

ويجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يعين أو ينتخب لفترة لا تقل عن سنتين إذا ما أراد أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، أن يطلب ضم مدة افتراضية بحد أقصى سنتين اضافيتين لتصبح المدة أربع سنوات كاملة، ويلتزم العضو والحكومة بسداد الإشتراكات عن المدة الافتراضية كل بحسب حصته بواقع النسبة المعمول بها وقت تقديم طلب الضم.

المادة الحادية عشرة

تزيد معاشات عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو المستحقين عنهم بنسبة (3%) سنوياً.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : 1435 هـ

الموافق : 2013 م

المذكرة الإيضاحية

في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية التي أطلقها جلاله الملك حفظه الله ورعاه في مملكة البحرين بإعلان الميثاق الوطني وإصدار الدستور عام 2002 والتي على أثرها تم إنشاء السلطة التشريعية بمجلسيها الشورى والنواب، كما تم إنشاء المجالس البلدية، وهذه كسلطات مستحدثة في الدولة لم تكن القوانين والمراسيم بقوانين وخاصة المتعلقة بالتقاعد قد عالجت أوضاع أعضاء هذه المجالس وكان ذلك يعد قصورا في القانون وجب تداركه، خاصة وأن الحكومة سعت منذ عام 1975 لتغطية جميع العاملين في الدولة في القطاعين العام والخاص وحتى صغار الحرفيين بأنظمة التقاعد وإصابات العمل، ولم يعد حتى تاريخ إنشاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية أحد من المواطنين العاملين إلا وشملته تلك القوانين، فليس من المعقول أن تبقى فئة من المواطنين العاملين في جهات رسمية كالسلطة التشريعية والمجالس البلدية خارج أنظمة التقاعد، فكان لزاماً أن يصدر قانون ينظم معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية فصدر القانون رقم (32) لسنة 2009، إلا أن هذا القانون على قدر مافيه من إيجابيات فقد اشتمل على بعض السلبيات وأهمها :

1- أن القانون المذكور قد حدد سقفا أعلى للمعاش التقاعدي بينما معاشات تقاعد الوزراء وموظفي القطاع العام المدني والعسكري لاسقف لها، وكان الأولى أن يأخذ القانون بأفضل المزايا في القطاعين كما هو منصوص عليه في قانون دمج الهيئتين، خاصة وأن مكافآت أعضاء تلك المجالس تصرف من ميزانية الدولة وليست من القطاع الخاص، وأن مكافأة أعضاء السلطة التشريعية تحدد بأمر ملكي، وأن مكافآت أعضاء المجالس البلدية تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، فلا يتصور قطعاً أن يكون هناك تلاعب بزيادة المكافأة لتحسين معاشات التقاعد .

2- بالتطبيق وجد اختلاف في المعاشات بين الأعضاء بحسب أوضاعهم الوظيفية السابقة على العضوية كالوزراء الذين تم تعيينهم في مجلس الشورى قبل تعديل رواتب الوزراء، والوزراء الذين تم تعيينهم بعد إجراء تعديلات الرواتب، فالذين تم تعيينهم في المجلس قبل التعديل لم تكن معاشاتهم التقاعدية تتجاوز السقف الوارد في هذا القانون، فإذا ما انتهت عضويتهم من المجلس فلا يجوز أن يتجاوز مجموع المعاشين ذلك السقف، بينما الوزراء الذين تجاوزت معاشاتهم التقاعدية السقف عند

التعيين في المجلس فتستمر معاشاتهم تزداد بالزيادة السنوية بلا سقف يحددها، وكذلك حال الوكلاء والمساعدين والسفراء والمدراء العامين وكبار الضباط فقد حددت مجموع معاشاتهم عن الفترة السابقة على العضوية وعن فترة العضوية بالسقف الأعلى وهو أربعة آلاف دينار، بينما زملاؤهم الذين لم ينالوا شرف العضوية فلا سقف لمعاشاتهم وتستمر لهم الزيادة السنوية دون حدود.

3- أن القانون المذكور حرم الأعضاء اللذين يتم تعيينهم أو انتخابهم لفترة أقل من أربع سنوات، وكان ينبغي أن يعالجها، فليس من المنطق أن يتم نقل موظف من وظيفته ويعين في مجلس الشورى مثلاً، أو يرشح نفسه في انتخابات تكميلية ويفوز ولا يستحق عن فترة عضويته معاشاً تقاعدياً، وإن كان يستحق عنها مكافأة إلا أن المعاش أصلح له ولأسرته من بعده، فلهذه الأسباب رأينا أن نجري التعديلات الآتية على هذا القانون.

مبررات الغاء الحد الأعلى لمعاشات التقاعد لأعضاء

السلطة التشريعية والمجالس البلدية

- ١ - إن معاشات التقاعد لموظفي القطاع العام والعسكريين وكذلك الوزراء غير محددة بحد أعلى ، فلماذا يوضع سقف أعلى لمعاشات اعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية .
- ٢ - إن أعضاء السلطة التشريعية بمجاسيها والمجالس البلدية لا يقاسون بموظفي القطاع الخاص وإنما يقاسون بموظفي القطاع الحكومي وذلك للأسباب التالية :
 - أ - أن السلطة التشريعية انشئت بموجب الدستور وانشئت المجالس البلدية بموجب مرسوم بقانون .
 - ب - يتم انتخاب اعضاء المجلس النيابي والمجالس البلدية بموجب مراسيم بقوانين ، ويتم تعيين اعضاء مجلس الشورى بموجب أمر ملكي .
 - ج - إن مكافأة أعضاء السلطة التشريعية يحددها مرسوم ملكي ويحدد مكافأة أعضاء المجالس البلدية قرار من رئيس مجلس الوزراء .
 - د - إن المكافآت التي يتقاضاها اعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية تصرف من ميزانية الدولة .
 - هـ - إن اشتراكات حصة رب العمل التي تدفع عن اعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية يتم سدادها من ميزانية الدولة كما هو الحال لجميع موظفي الحكومة المدنيين والعسكريين والوزراء .
 - و - إن العلاقة بين أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية من جانب والدولة من جانب آخر علاقة قانونية ولائحية ، بينما علاقة الموظف في القطاع الخاص علاقة عقدية صرفة .

ولهذا فلا وجه للشبه بين أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس البلدية مع موظفي القطاع الخاص .

